الأمم المتحدة

A/C.6/63/L.7

الجمعية العامة

Distr.: Limited
20 October 2008
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة والستون
اللجنة السادسة
البند ١٢٩ من جدول الأعمال
إقامة العدل في الأمم المتحدة

مشروع النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات

النص الذي اقترحه الفريق العامل المعني بإقامة العدل في الأمم المتحدة

المادة ١

تنشأ بموجب هذا النظام الأساسي محكمة تعرف باسم محكمة الأمم المتحدة للمنازعات، باعتبارها محكمة الدرجة الأولى في نظام إقامة العدل الرسمي ذي الدرجتين.

المادة ٢

١ - تختص محكمة المنازعات بالنظر والبت في الدعاوى المرفوعة من الأفراد، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٣ من هذا النظام الأساسي، ضد الأمين العام، بصفته كبير الموظفين الإداريين للأمم المتحدة:

(أ) للطعن في قرار إداري يدعى أنه لا يمتثل لشروط التعيين أو عقد العمل. ويشمل تعبيرا ''عقد'' و ''شروط التعيين'' جميع أحكام النظام الأساسي والنظام الإداري وجميع المنشورات الإدارية ذات الصلة، **[بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالمعاش التقاعدي للموظفين]**[(١)]، السارية وقت حدوث ما يدعى أنه عدم الامتثال.

(ب) للطعن في قرار إداري يفرض تدبيرا تأديبيا.

(١) انظر الفقرة ٩ من المادة ٢ من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف والحاشية المتعلقة بها.

231008 231008 08-55832 (A)

(ج) للإلزام بتنفيذ اتفاق يتم التوصل إليه من خلال الوساطة، عملا بالفقرة ٢ من المادة ٨ من هذا النظام الأساسي.

٢ - تختص محكمة المنازعات بالنظر والبت في الدعوى المرفوعة من [موظف][٢] يلتمس من محكمة المنازعات أن تعلق، بانتظار صدور تقييم إداري، تنفيذ قرار إداري مطعون فيه يكون موضوعا لتقييم إداري جار، في الحالات التي يبدو فيها القرار غير قانوني في ظاهره، وفي حالات الضرورة الملحة الخاصة، وفي الحالات التي يترتب فيها على تنفيذه ضرر لا سبيل إلى تداركه. ويكون قرار محكمة المنازعات بشأن هذه الدعوى غير قابل للاستئناف.

[٣ - تختص محكمة المنازعات بالنظر والبت في الدعاوى المرفوعة من رابطة للموظفين، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٣ من هذا النظام الأساسي، ضد الأمم المتحدة أو صناديقها وبرامجها الخاضعة لإدارة مستقلة، لإنفاذ حقوق رابطات الموظفين، على النحو المسلم به في النظامين الأساسي والإداري للموظفين.][٣]

٤ - تختص محكمة المنازعات بالسماح أو رفض السماح بأن تقدم رابطة للموظفين مذكرة باعتبارها صديقة للمحكمة.

٥ - تختص المحكمة بالسماح **[للموظف]**[٤] الذي له حق الطعن في القرار الإداري نفسه بموجب الفقرة ١ (أ) من المادة ٢ بالتدخل في مسألة أثارها موظف آخر بموجب الفقرة ١ (أ) من المادة ٢.

٦ - في حالة قيام نزاع بشأن اختصاص محكمة المنازعات بموجب هذا النظام الأساسي، تفصل المحكمة في المسألة.

[٧ - كتدبير انتقالي، تختص محكمة المنازعات بالنظر في: (أ) القضايا المنقولة إليها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ من أحد مجالس الطعون المشتركة أو إحدى اللجان التأديبية المشتركة التي أنشأتها الأمم المتحدة، أو من هيئة أخرى مماثلة ينشئها أحد الصناديق أو البرامج الخاضعة لإدارة مستقلة؛ و (ب) الدعاوى المرفوعة إلى المحكمة الإدارية للأمم

(٢) انظر الفقرة ١ (د) من المادة ٣ أدناه، والحاشية المتعلقة بها.

(٣) اقتُرح حذف هذه الفقرة، والمقترح معروض على اللجنة الخامسة لكي تنظر فيه.

(٤) انظر الفقرة ١ (د) من المادة ٣ أدناه، والحاشية المتعلقة بها.

المتحدة قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ولم تستعرضها المحكمة الإدارية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.][٥]

المادة ٣

١ - يجوز لكل من يلي رفع دعوى بموجب الفقرة ١ من المادة ٢ من هذا النظام الأساسي:

(أ) أي موظف من موظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك الأمانة العامة للأمم المتحدة أو صناديق الأمم المتحدة وبرامجها الخاضعة لإدارة مستقلة؛

(ب) أي موظف سابق من موظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك الأمانة العامة للأمم المتحدة أو صناديق الأمم المتحدة وبرامجها الخاضعة لإدارة مستقلة؛

(ج) أي شخص يرفع دعوى باسم موظف عاجز أو متوف من موظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك الأمانة العامة للأمم المتحدة أو صناديق الأمم المتحدة وبرامجها الخاضعة لإدارة مستقلة.

[(د) كل من يقوم بأداء عمل عن طريق خدمة شخصية يقدمها للأمانة العامة للأمم المتحدة أو صناديق الأمم المتحدة وبرامجها الخاضعة لإدارة مستقلة، مهما كان نوع العقد الذي عين بموجبه، باستثناء المنتمين إلى الفئات التالية:

'١' العسكريون أو أفراد الشرطة في عمليات حفظ السلام؛

'٢' المتطوعون (من غير متطوعي الأمم المتحدة)؛

'٣' المتدربون الداخليون؛

'٤' النوع الثاني من الأفراد المقدمين دون مقابل (وهم الأفراد المقدمون إلى الأمم المتحدة من حكومة أو كيان آخر مسؤول عن دفع أجور خدمات هؤلاء الأفراد، ولا يخدمون في إطار أي نظام قائم آخر)؛

(٥) بالنظر إلى الآثار المترتبة في الميزانية على التدابير الانتقالية، طلبت الوفود وضع خيارات يُسترشد بها عند مناقشة هذه المسألة في المستقبل. انظر ورقة الخيارات المتضمنة في التذييل الأول.

'٥' الأشخاص الذين يؤدون عملا يقترن بتوريد سلع أو تقديم خدمات خارج نطاق خدمتهم الشخصية أو عملا بعقد دخلوا فيه مع مورد أو متعهد أو شركة خدمات استشارية.][٦]

٢ - يجوز للأفراد، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٣ من هذا النظام الأساسي، تقديم طلب لتعليق اتخاذ إجراءات بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢ من هذا النظام الأساسي.

[٣ - يجوز رفع الدعاوى بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ من هذا النظام الأساسي من جانب رابطة للموظفين معترف بها بموجب البند ٨-١ (ب) من النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة.][٧]

المادة ٤

١ - تتألف محكمة المنازعات من ثلاثة قضاة متفرغين، وقاضيين يعملان لنصف الوقت.

٢ - تنتخب الجمعية العامة القضاة بناء على توصية مجلس العدل الداخلي، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٢٨/٦٢. ولا يجوز أن ينتمي قاضيان إلى جنسية واحدة. ويولى الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي وللتوازن بين الجنسين.

٣ - لكي يكون الشخص مؤهلا للتعيين قاضيا، لا بد له مما يلي:

(أ) أن يكون ذا خلق رفيع؛

(ب) أن تكون لديه ١٠ سنوات على الأقل من الخبرة القضائية في مجال القانون الإداري أو ما يعادله في واحد أو أكثر من النظم القضائية الوطنية.

٤ - يُعيّن قضاة محكمة المنازعات لفترة واحدة مدتها سبع سنوات غير قابلة للتجديد. وكتدبير انتقالي، يعمل لمدة ثلاث سنوات اثنان من القضاة المعينين في البداية (قاض متفرغ وآخر يعمل لنصف الوقت)، يحددان عن طريق القرعة، ويجوز إعادة تعيينهما في محكمة المنازعات ذاتها لفترة إضافية مدتها سبع سنوات غير قابلة للتجديد. ولا يحق لأي قاض حالي أو سابق في محكمة الاستئناف أن يعيّن في محكمة المنازعات.

---

(٦) انظر ورقة الخيارات المتضمنة في التذييل ٢.

(٧) انظر الفقرة ٣ من المادة ٢ أعلاه، والحاشية المتعلقة بها.

٥ - يشغل قاضي محكمة المنازعات، المعين ليحل محل قاض لم تنته مدته، المنصب للفترة المتبقية من مدة سلفه ويجوز إعادة تعيينه لفترة واحدة مدتها سبع سنوات غير قابلة للتجديد، شريطة أن تكون المدة غير المنتهية أقل من ثلاث سنوات.

[٦ - لا يحق لأي قاض سابق في محكمة المنازعات أن يعين بعد ذلك في أي منصب داخل الأمم المتحدة، باستثناء التعيين في منصب قضائي آخر.][٨]

٧ - تنتخب محكمة المنازعات رئيسا لها.

٨ - يعمل القاضي في محكمة المنازعات بصفته الشخصية ويتمتع باستقلال كامل.

٩ - يتنحى القاضي في محكمة المنازعات عن نظر أي قضية إذا كانت تنطوي، أو بدا أنها تنطوي على تضارب في المصالح بالنسبة له. وإذا طلب طرف في القضية هذا التنحي، يبت رئيس المحكمة في الأمر.

١٠ - لا يجوز إعفاء قاض في محكمة المنازعات من منصبه إلا على يد الجمعية العامة، ويكون ذلك في حالة سوء السلوك أو انعدام الأهلية.

١١ - يجوز للقاضي في محكمة المنازعات أن يستقيل، بإخطار الجمعية العامة بذلك عن طريق الأمين العام. وتصبح الاستقالة نافذة ابتداء من تاريخ الإخطار، ما لم يحدد الإخطار بالاستقالة تاريخا لاحقا.

المادة ٥

يباشر قضاة محكمة المنازعات المتفرغون الثلاثة مهامهم عادة في نيويورك وجنيف ونيروبي تباعا. ويجوز للمحكمة أن تقرر عقد دورات في مراكز عمل أخرى، وفقا لما يقتضيه حجم القضايا.

المادة ٦

١ - يتخذ الأمين العام للأمم المتحدة الترتيبات الإدارية اللازمة لعمل محكمة المنازعات، بما في ذلك توفير الاعتمادات للسفر وما يتصل به من التكاليف للموظفين الذين ترى المحكمة أن هناك حاجة إلى مثولهم شخصيا أمامها، وللقضاة من أجل السفر عند الاقتضاء لعقد جلسات في مراكز عمل أخرى.

(٨) اقترح إجازة تعيين القاضي السابق، بعد مدة معينة، في منصب يملك الأمين العام للأمم المتحدة وحده صلاحية اختيار من يشغله وانتخابه و/أو تعيينه. ولكن الآراء اختلفت حول المدة التي ينبغي أن يظل التعيين فيها غير جائز.

٢ - تنشأ أقلام محكمة المنازعات في نيويورك وجنيف ونيروبي، ويتألف كل منها من أمين للسجل ومن يلزم من الموظفين الآخرين.

٣ - تتحمل الأمم المتحدة نفقات محكمة المنازعات.

٤ - تقوم الأمانة العامة للأمم المتحدة بدفع التعويض الذي تأمر به محكمة المنازعات، أو تقوم بذلك، حسب مقتضى الحال، صناديق الأمم المتحدة وبرامجها الخاضعة لإدارة مستقلة، **[أو الوكالات المتخصصة أو المنظمات أو الكيانات التي قبلت اختصاص محكمة المنازعات]**[٩].

المادة ٧

١ - تضع محكمة المنازعات، لائحتها الداخلية الخاصة بها بما لا يخل بأحكام هذا النظام الأساسي، وتكون هذه اللائحة رهنا بموافقة الجمعية العامة عليها.

٢ - تتضمن اللائحة أحكاما تتصل بما يلي:

(أ) تنظيم الأعمال؛

(ب) تقديم المذكرات، والإجراء الواجب اتباعه فيما يتصل بها؛

(ج) إجراءات الحفاظ على السرية، وعدم مقبولية الإفادات الشفوية والخطية المدلى بها أثناء عملية الوساطة؛

(د) تدخل أشخاص ليسوا أطرافا في القضية ممن قد يمس الحكم حقوقهم؛

(هـ) جلسات الاستماع؛

(و) نشر الأحكام؛

(ز) مهام أقلام المحكمة؛

(ح) الإجراء المتبع في الفصل بإجراءات موجزة؛

(ط) إجراءات الإثبات؛

(ي) تعليق تنفيذ القرارات الإدارية المطعون فيها؛

(ك) إجراءات تنحي القضاة؛

(٩) انظر الفقرتين ٩ و ١٠ من المادة ٢ من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف والحاشية ذات الصلة.

(ل) المسائل الأخرى المتعلقة بعمل محكمة المنازعات.

المادة ٨

١ - تقبل الدعوى:

(أ) إذا كانت محكمة المنازعات مختصة بالنظر والبت فيها، عملا بالمادة ٢ من هذا النظام الأساسي؛ و

(ب) إذا كان يحق للمدعي رفع الدعوى، عملا بالمادة ٣ من هذا النظام الأساسي؛ و

(ج) إذا كان المدعي قد سبق له تقديم القرار الإداري المطعون فيه لكي يتم تقييمه إداريا، حيثما تطلب الأمر ذلك؛ و

(د) إذا رفعت الدعوى في نطاق المهلة المعمول بها على النحو التالي:

'١' في الحالات التي يُطلب فيها إجراء تقييم إداري للقرار المطعون فيه:

(أ) في غضون ٩٠ يوما تقويميا من تلقي المدعي ردا على طلبه من الإدارة؛ أو

(ب) في غضون ٩٠ يوما تقويميا من انقضاء مهلة الرد على طلب التقييم الإداري في حالة عدم تلقي هذا الرد. وتكون المدة المحددة للرد على الطلب ٣٠ يوما تقويميا بعد تقديم طلب التقييم الإداري للقرار بالنسبة للمنازعات الناشئة في المقر، و ٤٥ يوما تقويميا بالنسبة للمنازعات الناشئة في سائر المكاتب.

'٢' في الحالات التي لا يطلب فيها إجراء تقييم إداري، ترفع الدعوى خلال ٩٠ يوما تقويميا من استلام المدعي للقرار الإداري.

'٣' تمدَّد المهلة المحددة في الفقرتين الفرعيتين '١' و '٢' أعلاه إلى سنة واحدة في الحالات التي يرفع فيها الدعوى شخص يقدم مطالبات باسم موظف عاجز أو متوف من موظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك الأمانة العامة للأمم المتحدة، أو صناديقها وبرامجها الخاضعة لإدارة مستقلة؛

'٤' في الحالات التي يكون فيها الطرفان قد سعيا إلى حل النزاع عن طريق الوساطة في غضون المهلة المحددة لرفع الدعوى بموجب الفقرة ١ (د) من المادة ٨، ولكنهما لم يتوصلا إلى اتفاق، تقبل الدعوى إذا رفعت في غضون ٩٠ يوما من فشل الوساطة، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في اختصاصات شعبة الوساطة.

٢ - لا تقبل الدعوى متى تمت تسوية النزاع الناشئ عن قرار إداري مطعون فيه، من خلال اتفاق يجري التوصل إليه عن طريق الوساطة. غير أنه يجوز للمدعي رفع دعوى للإلزام بتنفيذ الاتفاق المذكور، وتقبل هذه الدعوى في حالة عدم تنفيذ الاتفاق ورفع الدعوى في غضون ٩٠ يوما من انقضاء آخر يوم للتنفيذ حسبما حدده اتفاق الوساطة، أو بعد ثلاثين يوما من تاريخ توقيع الاتفاق، عندما لا يحدد اتفاق الوساطة تاريخا معينا.

٣ - يجوز لمحكمة المنازعات، بناء على طلب كتابي من المدعي، أن تصدر، في الحالات الاستثنائية دون غيرها قرارا خطيا، بتعليق الشرط المتعلق بالمهلة الزمنية أو التغاضي عنه لمدة محدودة. ولا يجوز لمحكمة المنازعات تعليق هذا الشرط أو التغاضي عنه فيما يتعلق بالتقييم الإداري.

٤ - استثناء من الفقرة ٣ من المادة ٨، لا تقبل الدعوى إذا رُفعت بعد أكثر من ثلاث سنوات من استلام المدعي للقرار الإداري المطعون فيه.

٥ - لا يترتب على رفع الدعوى تعليق تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه.

٦ - ترفع الدعاوى وسائر المذكرات بأي لغة من اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

[٧ - كتدبير انتقالي، لا بد أيضا من الالتزام في القضايا المنقولة إلى المحكمة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ عملا بالفقرة ٥ من المادة ٢ من هذا النظام الأساسي، بالمهل الممنوحة فيما يخص التدابير الانتقالية السارية على تلك القضايا، والتي يُنص عليها بصورة منفصلة في نشرة إدارية.][١٠]

المادة ٩

١ - يجوز لمحكمة المنازعات أن تأمر بتقديم ما تراه ضروريا من مستندات أو أدلة أخرى.

(١٠) لا حاجة لهذا إلا في حالات نقل القضايا إلى محكمة المنازعات. انظر الفقرة ٥ من المادة ٢ أعلاه، والحاشية المتعلقة بها.

٢ - تقرر محكمة المنازعات ما إذا كان من المطلوب مثول المدعي أو أي شخص آخر أمام المحكمة أثناء سير الإجراءات الشفوية، والسبل المناسبة للوفاء بشرط مثول الفرد بشخصه.

٣ - تباشر محكمة المنازعات الإجراءات الشفوية في جلسات علنية، ما لم تقرر المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أي من طرفي القضية، أن ثمة ظروفا استثنائية تقتضي أن تكون الجلسات مغلقة.

المادة ١٠

١ - يجوز لمحكمة المنازعات أن تعلق سير الدعوى في أية قضية بناء على طلب من الطرفين المعنيين، وذلك لفترة تحددها المحكمة كتابيا.

٢ - يجوز لمحكمة المنازعات في أي وقت أثناء سير الإجراءات أن تأمر باتخاذ تدبير مؤقت وغير قابل للاستئناف، لتوفير وسيلة انتصاف مؤقتة لأي من الطرفين، وذلك في الحالات التي يبدو فيها أن القرار الإداري المطعون فيه غير قانوني في ظاهره، وفي حالات الضرورة الملحة بوجه خاص، وفي الحالات التي يترتب فيها على تنفيذه ضرر لا سبيل إلى تداركه. ويمكن أن يتضمن هذا التدبير المؤقت للانتصاف أمرا بتعليق تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه، إلا في حالات التعيين أو الترقية أو إنهاء الخدمة.

٣ - يجوز لمحكمة المنازعات، في أي وقت أثناء مداولاتها، أن تقترح إحالة القضية إلى الوساطة. وتعلق المحكمة، بموافقة الطرفين، سير الإجراءات لفترة تحددها. وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق في إطار الوساطة في غضون هذه الفترة الزمنية، تواصل محكمة المنازعات إجراءاتها ما لم يطلب الطرفان غير ذلك.

٤ - قبل البت في الأساس الذي ترتكز عليه الدعوى، يجوز لمحكمة المنازعات، بموافقة الأمين العام، إذا خلصت إلى أنه لم تتم مراعاة أحد الإجراءات ذات الصلة، المنصوص عليها في النظامين الأساسي والإداري للموظفين أو المنشورات الإدارية السارية، أن تأمر برد الدعوى لاتخاذ الإجراء المطلوب أو تصحيحه في فترة لا تتجاوز في أي حال من الأحوال ثلاثة أشهر. وفي تلك الحالات، يجوز لمحكمة المنازعات أن تأمر بدفع تعويض عن التأخير في الإجراءات للمدعي لقاء ما تكبده من خسارة من جراء هذا التأخير في الإجراءات، على ألا يتجاوز هذا التعويض ما يعادل المرتب الأساسي الصافي لمدة ثلاثة أشهر.

٥ - يجوز لمحكمة المنازعات أن تأمر بواحد أو أكثر من الإجراءات التالية، باعتباره جزءا من الحكم الذي تصدره:

(أ) إلغاء القرار الإداري المطعون فيه أو الأمر بالتنفيذ العيني، شريطة أن تقوم محكمة المنازعات أيضا، في الحالات التي يتعلق فيها ذلك القرار الإداري بتعيين أو ترقية أو إنهاء تعيين، بتحديد مبلغ للتعويض، يجوز للمدعى عليه أن يختار دفعه كبديل لإلغاء القرار الإداري المطعون فيه أو الأمر بالتنفيذ العيني، رهنا بالفقرة الفرعية (ب)؛ أو

[(ب) سداد تعويض لا يتجاوز عادة ما يعادل الأجر الأساسي الصافي للمدعي لمدة سنتين. ولكن يجوز لمحكمة المنازعات في حالات استثنائية أن تأمر بدفع تعويض أعلى على أن تبين أسباب ذلك القرار؛ أو

(ج) سداد الفوائد، أو

(د) سداد التكاليف.][11]

[٦ - في الحالات التي ترى فيها محكمة المنازعات أن أحد الأطراف قد أساء استغلال الإجراءات أمام المحكمة على نحو بيّن، يجوز لها تغريم ذلك الطرف.][12]

---

(١١) ترد في المادة ١٠ من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات والمادة ٩ من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف مسائل لم يُبت فيها بعد تتعلق بأمور مالية ستنظر فيها اللجنة الخامسة، غير أن هذه المسائل تثير أيضا مبادئ قانونية هامة تتصل بإمكانية اللجوء إلى العدالة، وتكافؤ الموارد المتاحة للادعاء والدفاع، وكفاية سبل الانتصاف.

وقد أيد الكثير من الوفود في أثناء المشاورات النص بصيغته التي اقترحتها الأمانة العامة، بينما اقترحت وفود أخرى تعديل الفقرة الفرعية (ب) (لإدخال حد أقصى للتعويض يعادل المرتب الأساسي الصافي لمدة ثلاث سنوات) وحذف الأحكام المتعلقة بالفوائد والتكاليف.

وفي النظم القضائية للعديد من الوفود، يشكل التعويض والفوائد والتكاليف جزءا من مبادئ إمكانية اللجوء إلى العدالة وتكافؤ الموارد المتاحة للادعاء والدفاع وكفاية سبل الانتصاف، وذلك على النحو التالي:

- الغرض من التعويض هو جبر الخسارة التي لحقت بفرد نتيجة لغلط في القانون بالسبل المالية.
- الغرض من الفوائد هو تعويض المدعي المحكوم لصالحه عن الفترة المنقضية منذ وقوع الغلط في القانون وحتى الحكم بالتعويض.
- الغرض من سداد التكاليف هو السماح للطرف المحكوم لصالحه بأن يسترد، ولو جزئيا، المصروفات التي تكبدها لإثبات حقه القانوني.

ومن المهم التوصل إلى توازن بين التطبيق الدقيق لتلك المبادئ وما يترتب عليها من آثار مالية بالنسبة للنظام الجديد. وينبغي أيضا، عند إحداث هذا التوازن، النظر في دور مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين، ولا سيما نطاق المساعدة التي يجري توفيرها.

وأوصت الوفود بأن تؤخذ هذه الاعتبارات في الحسبان عند اتخاذ قرار نهائي بشأن المادة ١٠ من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات والمادة ٩ من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف.

(١٢) انظر الفقرة ٥ من المادة ١٠ أعلاه، والحاشية المتصلة بها.

٧ - لا يجوز لمحكمة المنازعات أن تحكم بدفع تعويضات تأديبية.

٨ - يجوز لمحكمة المنازعات إحالة ما هو مناسب من القضايا إلى الأمين العام أو الرؤساء التنفيذيين لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها الخاضعة لإدارة مستقلة، من أجل اتخاذ ما يمكن اتخاذه لإنفاذ إجراءات المساءلة.

٩ - يتولى قاض واحد في العادة النظر في القضايا المعروضة على محكمة المنازعات. ولكن يجوز لرئيس محكمة الاستئناف أن يأذن عند اللزوم بإحالة قضية، بسبب شدة تعقيدها أو أهميتها، إلى لجنة من ثلاثة من قضاة محكمة المنازعات، على أن يتم ذلك في غضون ٧ أيام تقويمية من تقديم رئيس محكمة المنازعات طلبا كتابيا.

المادة ١١

١ - تصدر محكمة المنازعات أحكامها في صورة خطية ومشفوعة بما تستند إليه من حيثيات ووقائع وأسانيد من نصوص القانون.

٢ - تكون مداولات محكمة المنازعات سرية.

٣ - يكون الحكم الصادر عن محكمة المنازعات ملزما للطرفين. ويخضع هذا الحكم للاستئناف وفقا للنظام الأساسي لمحكمة الاستئناف. وفي حالة عدم المطالبة بالاستئناف، يصبح الحكم نافذا بعد انقضاء مهلة الاستئناف المنصوص عليها في النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف.

٤ - تصاغ الأحكام الصادرة عن محكمة المنازعات بأي من اللغات الرسمية للأمم المتحدة في نسختين أصليتين تودعان في محفوظات الأمم المتحدة.

٥ - ترسل نسخة من الحكم الصادر عن محكمة المنازعات إلى كل طرف في القضية. ويتسلم المدعي نسخة منه باللغة التي رُفعت الدعوى بها أصلا، إلا إذا طلب نسخة بإحدى اللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة.

٦ - يتولى قلم محكمة المنازعات نشر الأحكام الصادرة عن المحكمة، مع القيام في الوقت نفسه بحماية البيانات الشخصية، وإتاحة هذه الأحكام للاطلاع العام.

المادة ١٢

١ - يجوز لأي من الطرفين أن يرفع دعوى أمام محكمة المنازعات لإعادة النظر في حكم قابل للتنفيذ على أساس اكتشاف واقعة حاسمة، كانت لدى النطق بالحكم مجهولة لدى

المحكمة وكذلك لدى الطرف المطالب بإعادة النظر في الحكم، شريطة ألا يكون الجهل بتلك الواقعة، في جميع الأحوال، ناشئا عن الإهمال. ويتعين رفع الدعوى في غضون ثلاثين يوما من اكتشاف تلك الواقعة وفي غضون سنة واحدة من تاريخ صدور الحكم.

٢ - يجوز لمحكمة المنازعات أن تقوم في أي وقت، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أي من الطرفين، بتصحيح أي أخطاء كتابية أو حسابية أو أي أخطاء ناجمة عن أية هفوة أو سهو غير مقصودين.

٣ - يجوز لأي من الطرفين أن يطلب إلى محكمة المنازعات تفسير معنى الحكم النهائي أو بيان نطاقه، شريطة ألا يكون قيد النظر لدى محكمة الاستئناف.

٤ - متى أصبح الحكم قابلا للتنفيذ بموجب الفقرة ٣ من المادة ١١ من هذا النظام الأساسي، يجوز لأي من الطرفين أن يطلب إلى محكمة المنازعات أن تصدر أمرا بتنفيذ الحكم إذا كان الحكم يستوجب التنفيذ في غضون فترة زمنية معينة و لم يتم الاضطلاع بالتنفيذ.

المادة ١٣

يجوز تعديل هذا النظام الأساسي بقرار من الجمعية العامة.

التذييل الأول

الانتقال إلى النظام الرسمي الجديد لإقامة العدل (الفقرة ٧ من المادة ٢ من النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات)

استنادا إلى التوقعات القائلة بأن القضايا المحالة في إطار نظام إقامة العدل الحالي لن يكون قد بُت فيها كلها بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، لا بد أن يتضمن النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات أحكاما تتعلق بالانتقال إلى النظام الرسمي الجديد (أي أحكام بشأن القيام في نهاية المطاف بنقل القضايا التي نشأت قبل التاريخ المذكور لتصبح ضمن اختصاص محكمة المنازعات).

وحيث إن عدد القضايا التي لن تكون قد حسمت بعد بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨[أ] يتوقف على قدرة الهياكل القائمة على الفصل في القضايا التي أُحيلت إليها في عام ٢٠٠٨ وعلى الموارد التي تُتاح لها لهذا الغرض، تطرح اللجنة السادسة على اللجنة الخامسة الاعتبارات والخيارات التالية:

١ - ترى اللجنة السادسة أن أي ترتيبات تتعلق بنقل القضايا الناشئة قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ من النظام الحالي لإقامة العدل إلى النظام الرسمي الجديد ينبغي أن تراعي ضرورة الحد من التداخل بين النظامين إلى أقصى قدر ممكن ومستطاع، وأن تكفل في الوقت نفسه تمكين جميع الموظفين من الطعن بصورة فعالة في القرارات التي يعارضونها وإيجاد حلول رسمية مناسبة لدعاواهم في غضون فترة زمنية معقولة.

٢ - وتلافيا لأي غموض، يلزم وضع قاعدة واضحة لتناول القضايا التي تكون قد قُدمت بالفعل لإعادة النظر فيها قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بهدف كفالة إجراء عملية لإعادة النظر تتسم بالكفاءة يجري فيها، قدر المستطاع، تجنب ازدواجية الأعمال التي تضطلع بها مختلف الأجهزة بموجب النظامين القديم والجديد. وخليق بهذه القاعدة الواضحة أن تطلع الموظفين أيضا على حقوقهم ومسؤولياتهم المتعلقة بالطعن في القرارات الإدارية؛ لكنها ينبغي ألا تنطوي على تمييز قاطع بين أنواع معينة من القضايا تجنبا لتوليد انطباع بعدم المساواة. وعليه، فإن البت فيما إذا كان ينبغي نقل المسائل الناشئة قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى النظام الجديد يتوقف على المرحلة التي بلغتها فعليا عملية إعادة النظر التي طلبها الموظف المعني.

(أ) للاطلاع على تدابير مواجهة المتأخر من القضايا، انظر الفقرتين ٩ و ١٠ من تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/63/314.

٣ - ولتحقيق هذا الهدف، يتعين النظر في عدة خيارات:

الخيار ١: إن الفقرة ٧ من المادة ٢ المتعلقة بالتدابير الانتقالية كما اقترحتها الأمانة العامة ستمكن **مجالس الطعون المشتركة/اللجان التأديبية المشتركة والمحكمة الإدارية الحالية للأمم المتحدة من نقل ما لم تبت فيه بعد من القضايا المعروضة عليها إلى محكمة المنازعات الجديدة التابعة للأمم المتحدة بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩**، وهو تاريخ بدء العمل بالنظام الرسمي الجديد. وبالنظر إلى أن محكمة المنازعات لا تضع أية شروط ولا تفرض أية قيود على إمكانية النقل، فإنه يمكن للمجالس واللجان وللمحكمة الإدارية للأمم المتحدة - تمشيا مع قرار الجمعية العامة وقف العمل بالنظام القديم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ - **نقل جميع القضايا التي لم تبت فيها بعد إلى النظام الجديد**.

وفيما ينطوي هذا الحل على **مزية** تتمثل في الفصل الواضح والصريح بين النظامين، فإن له **عيبا** هو أن محكمة المنازعات الجديدة سيتعين عليها - إذا كان عدد القضايا ''القديمة'' المنقولة إلى النظام الجديد كبيرا - أن تواجه كما كبيرا من القضايا غير المحسومة ''منذ اليوم الأول'' لمباشرة عملها، وهو ما قد يتخم النظام في مستهل أيامه الأولى.

الخيار ٢: ثمة اقتراح آخر هو أن تقدم جميع الدعاوى **بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩** وفقا لمقتضيات النظام الجديد، **فيما عدا الدعاوى التي تكون في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ "لا تزال تنتظر البت فيها من جانب المحكمة الإدارية للأمم المتحدة أو مجالس الطعون المشتركة/اللجان التأديبية المشتركة"**. ومن شأن ذلك أن يسند إلى محكمة المنازعات اختصاص النظر في القضايا التي تنشأ بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، في حين أنه يستبعد من اختصاصها جميع القضايا التي تكون في ذلك التاريخ ''لا تزال تنتظر البت فيها'' فعلا من جانب المحكمة الإدارية للأمم المتحدة أو المجالس واللجان، ويتعين الفصل فيها في إطار النظام القديم. ونتيجة لذلك، سيلزم الإبقاء على نظام مجالس الطعون المشتركة/اللجان التأديبية المشتركة وعلى المحكمة الإدارية للأمم المتحدة إلى ما بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ للفترة الزمنية التي تلزمها لإنجاز أعمالها المتعلقة بتلك القضايا ''المعلقة''.

٤ - ومع ذلك، فإن تعيين أي القضايا تحديدا سيكون من المطلوب الفصل فيها في إطار النظام القديم، يتوقف على كيفية تعريف عبارة ''لا تزال تنتظر البت فيها من جانب مجالس الطعون المشتركة/اللجان التأديبية المشتركة أو المحكمة الإدارية للأمم المتحدة''. فهذه العبارة يمكن أن **تشير إلى مراحل شديدة الاختلاف في الإجراءات** لدى هذه الأجهزة. ويُطرح هنا أيضا **عدد من الخيارات**، يفضي كل منها إلى تحديد عدد مختلف من القضايا التي ينبغي

مواصلة النظر فيها في إطار النظام القديم، مع إحالة القضايا المتبقية، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، إلى النظام الجديد، على النحو التالي:

الخيار (أ): عبارة "لا تزال تنتظر البت فيها" = دعوى مرفوعة

بموجب هذا الخيار، ينبغي مواصلة النظر في قضية ما في إطار النظام القديم **إذا كانت الشكوى قد قدمت لدى أحد مجالس الطعون المشتركة/اللجان التأديبية المشتركة أو المحكمة الإدارية للأمم المتحدة**، والحجة في ذلك هي أنه متى قُدمت القضية رسميا إلى أحد الأجهزة الحالية، فإن هذا الجهاز هو الذي ينبغي أن يسير في إجراءات الدعوى ويفصل فيها، على النحو المنصوص عليه في النظام الحالي. والمأخذ هنا هو أنه من المرجح أن يتطلب الأمر إنجاز عدد كبير من القضايا في إطار النظام القديم حتى عام ٢٠٠٩ بل وربما بعده.

الخيار (ب): عبارة "لا تزال تنتظر البت فيها" = جرى تشكيل مجلس طعون مشترك/لجنة تأديبية مشتركة

بموجب هذا الخيار، ينبغي مواصلة تناول القضية في إطار النظام القديم **إذا كان المجلس أو اللجنة المعنيان بها قد شكلا بناء على طلب المدعي**، والحجة في ذلك هي أن بلوغ القضية هذه المرحلة يعني أن بعض الجهود على الأقل قد بُذلت بالفعل للتحضير لها – من قبيل انتقاء الأشخاص الذين سيشكلون المجلس أو اللجنة – وبالتالي فإنه ينبغي لذلك الجهاز أن يضطلع بعمله المتعلق بالقضية المعنية وينجزه.

الخيار (ج): عبارة "لا تزال تنتظر البت فيها" = بدء مجلس الطعون المشترك/اللجنة التأديبية المشتركة العمل فيما يتصل بالقضية

بموجب هذا الخيار، ينبغي عدم مواصلة النظر في القضية في إطار النظام القديم إلا إذا كان **الجهاز المعني قد بدأ عمله بالفعل** بشأنها، والحجة في ذلك هي أنه يوجد دائما فارق زمني بين تاريخ تشكيل المجلس/اللجنة وتاريخ شروع الجهاز المعني في النظر في القضية. فإذا كان قد تم إنشاء المجلس/اللجنة، لكنهما لم يشرعا بعد في تناول القضية، فإن من الممكن تقديم القضية مجددا في إطار النظام الجديد دون التسبب في ازدواجية كبيرة في العمل.

الخيار (د): عبارة "لا تزال تنتظر البت فيها" = انتهاء مرحلة المرافعات

بموجب هذا الخيار، ينبغي مواصلة النظر في القضية في إطار النظام القديم إذا كان الجهاز الذي ينظر فيها **قد أنجز مرحلة "المرافعات"**، أي بعد تقديم جميع الوثائق وعقد جلسات الاستماع وتقديم العروض. فالقضية التي تبلغ هذه المرحلة المتقدمة من المداولات ينبغي ألا تُنقل إلى خارج إطار النظام القديم، والحجة في ذلك هي أن نقلها سيقتضي من

محكمة المنازعات الجديدة أن ''تستمع مجددا'' إلى كل هذا، وأن تبدأ العمل من أوله، وهو ما سيمثل ازدواجية في العمل وتبديدا للموارد، ولن يكون في صالح العدالة.

الخيار (هـ): عبارة "لا تزال تنتظر البت فيها" = أي مرحلة من مراحل الإجراءات تسبق إصدار مجالس الطعون المشتركة/اللجان التأديبية المشتركة قرارها

إذا تقرر أن صدور قرار أو توصيته عن مجالس الطعون المشتركة/اللجان التأديبية المشتركة أو المحكمة الإدارية للأمم المتحدة هو الذي يهم، فإن إحالة القضايا إلى النظام الجديد تظل ممكنة **ما دامت الأجهزة المعنية لم تصدر قرارها بالفعل**. ويعيب هذا الخيار أنه سيتعين على محكمة المنازعات الجديدة أو محكمة الاستئناف أن تضطلع مجددا بجميع الأعمال الموضوعية تقريبا التي سبق أن اضطلعت بها المجالس/اللجان أو المحكمة الإدارية.

التذييل الثاني

نطاق تطبيق النظام الجديد حسب الاختصاص الشخصي (الفقرة ١ (د) من المادة ٣ من مشروع النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات)

خيارات معروضة على اللجنة الخامسة لمواصلة النظر فيها

الخيار ١

إقامة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات من أجل موظفي الأمم المتحدة، الذين يشملهم النظام حاليا (الفقرة ١(أ) إلى (ج) من المادة ٣ من مشروع النظام الأساسي) اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وإنشاء آلية تابعة للجمعية العامة، لجميع الفئات الأخرى التي يقترحها الأمين العام أو الدول الأعضاء، لمتابعة العمل (الأخذ بنهج تدرجي)، يمكن أن تكون :

الخيار (أ): الفريق العامل التابع للجنة السادسة المعني بإقامة العدل في الأمم المتحدة؛

الخيار (ب): لجنة مخصصة

للاضطلاع بهذه الأعمال:

الخيار (ج): خلال الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة؛

الخيار (د): خلال الدورة الرابعة والستين أو بعدها، متى أقيمت محكمة الأمم المتحدة للمنازعات وجرى تشغيلها واكتساب خبرات؛

تكون مكلفة بإجراء تقييم للوسائل المتاحة لسائر الأشخاص الذين يعملون لدى الأمم المتحدة، وباستطلاع إمكانيات تحسين سبل الانتصاف المتاحة لهم من خلال:

الخيار (هـ): آليات بديلة أو غير رسمية، كخطوة أولى؛

الخيار (و): آليات بديلة أو غير رسمية، تدرج في النظام الرسمي شريطة أن تخلص الهيئة المنشأة بموجب الخيارين (أ) أو (ب) أعلاه إلى أن هذه الآليات غير كافية؛

الخيار (ز): آليات بديلة، وكذلك إدراج أي فئات إضافية يقترحها الأمين العام أو الدول الأعضاء في النظام الرسمي الجديد؛

على أساس:

الخيار (ح): المعلومات الواردة في مذكرة الأمين العام؛

الخيار (ط): تقرير إضافي يُطلب إلى الأمين العام تقديمه بشأن الطرق الممكنة لتحسين وسائل معالجة التظلمات من خلال آليات غير رسمية.

الخيار ٢

إقامة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات لموظفي الأمم المتحدة ولفئات الأفراد من غير الموظفين الأخرى المذكورة في الفقرة ١(د) من المادة ٣ من مشروع النظام الأساسي وللفئات التي تقترحها الوفود، مع مراعاة المواقف التالية التي أعربت عنها وفود مختلفة:

الخيار (أ): قبول الفقرة ١ (د) من المادة ٣ بصيغتها الحالية؛

الخيار (ب): قبول أنواع الأشخاص المذكورين في مقدمة الفقرة ١ (د) من المادة ٣، ولكن مع إدراج الفئات المذكورة في الفقرات (د) '٢' إلى '٤' من المادة ٣ أيضا، أي المتطوعون (غير متطوعي الأمم المتحدة) والمتدربون الداخليون والنوع الثاني من الأفراد المقدمين دون مقابل، في نطاق النظام الجديد؛

الخيار (ج): من الضروري النظر في مواصلة تحسين سبل انتصاف غير الموظفين: على أن يبت فيه لاحقا؛

الخيار (د): يستعاض عن الفئات الواردة في الفقرة ١ (د) من المادة ٣ بما يلي:

- الموظفون من غير موظفي الأمانة العامة؛
- الخبراء الموفدون في بعثات، الذين لا يعملون بموجب عقد كخبراء استشاريين أو متعاقدين أفراد؛

الخيار (هـ): عدم توسيع النطاق الحالي للنظام الجديد بحيث لا يتعدى الموظفين المذكورين في الفقرات (أ) إلى (ج) من المادة ٣ بصيغتها الحالية، ومواصلة النقاش في مرحلة لاحقة (انظر الخيار ١ أعلاه)، بعد إقامة النظام الجديد وتشغيله واكتساب الخبرة الكافية.

الخيار ٣

كخطوة أولى، ينطبق النظام الرسمي الجديد لإقامة العدل اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ كحد أدنى على الأشخاص المشمولين بالنظام الحالي، المذكورين في الفقرات (١) (أ) إلى (ج) من المادة ٣ من مشروع النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات.

وكخطوة تالية، يتابع الفريق العامل المعني بإقامة العدل التابع للجنة السادسة، الذي سيُنشأ خلال الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة، مناقشة الجوانب القانونية الأخرى لإقامة العدل في الأمم المتحدة، بغية كفالة توافر سبل انتصاف فعالة لجميع الفئات الأخرى من العاملين في الأمم المتحدة، والنظر في أنسب أنواع السبل المتاحة لهذا الغرض.